

اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2020/2146 الصادرة في 24 سبتمبر 2020، والمكملة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بقواعد الإنتاج الاستثنائية في الإنتاج العضوي.

(نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

المفوضية الأوروبية،

مع الأخذ في الاعتبار معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي،

بالنظر إلى لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 الصادرة في 30 مايو 2018 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم (1) 834/2007 وعلى وجه الخصوص المادة (1) 22(ب) و(ج) منها،

بينما:

(1) الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يحدد قواعد الإنتاج العامة للمنتجات العضوية.

قد تُؤثر بعض الأحداث، كالتغيرات المناخية المتطرفة أو الأمراض الحيوانية أو النباتية واسعة الانتشار، تأثيرًا بالغًا على الإنتاج العضوي في المزارع أو وحدات الإنتاج المتأثرة في الاتحاد. ولضمان استمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه، تنص اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 على اعتماد قواعد إنتاج استثنائية، شريطة أن تقتصر على الحالات التي تُصنّف كظروف كارثية في الاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في المناطق النائية من الاتحاد.

(3) بالنظر إلى تنوع الحالات والظروف التي قد تحدث في الدول الأعضاء، ونظرًا لقلة الخبرة في تطبيق المادة 22 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 فإنه ليس من الممكن في هذه المرحلة وضع معايير مشتركة على مستوى الاتحاد لتحديد ما إذا كان الوضع يمكن أن يصنف على أنه ظروف كارثية.

ومع ذلك، من المناسب أن تنص الدولة العضو التي يحدث فيها مثل هذا الوضع على إصدار قرار رسمي يعترف بالوضع كظروف كارثية. وينبغي إصدار هذا القرار الرسمي إما لمنطقة بأكملها أو لمشغل فردي.

(4) من الضروري حصر استخدام قواعد الإنتاج الاستثنائية في الاتحاد بما هو ضروري لاستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه. لذا، ينبغي أن تكون الاستثناءات المنصوص عليها في هذه اللائحة محدودة زمنيًا، وأن تُمنح فقط لأنواع الإنتاج المتأثرة، أو، عند الاقتضاء، لقطع الأراضي، ولجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المنطقة المعنية، أو للجهة الفاعلة الفردية المشمولة بالقرار الرسمي.

(5) من الضروري وضع قواعد الإنتاج الاستثنائية التي يمكن تطبيقها في حالة الظروف الكارثية لإنتاج النباتات والماشية وتربية الأحياء المائية والتبديد من حيث الاستثناءات وشروطها في هذه اللائحة.

(6) عندما لا يتمكن المشغلون المتضررون من الظروف الكارثية من الوصول إلى المواد العضوية أو المواد التكاثرية النباتية قيد التحويل لإنتاج النباتات العضوية والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، فمن الضروري توفير إمكانية استخدام هؤلاء المشغلين للمواد التكاثرية النباتية غير العضوية في ظل ظروف معينة.

(7) عندما تحدث نسبة وفيات عالية للحيوانات، بما في ذلك النحل أو الحشرات الأخرى، في وحدة حيازة أو إنتاج ولا يستطيع المشغلون الوصول إلى الحيوانات العضوية أو النحل أو الحشرات الأخرى لتجديد أو إعادة تكوين قطيعهم أو سربهم، فمن الضروري توفير إمكانية استخدام هؤلاء المشغلين للحيوانات غير العضوية في ظل ظروف معينة.

(8) نظرًا لأن بعض الأحداث المناخية المتطرفة مثل الجفاف الشديد أو الفيضانات قد تقلل بشكل كبير من توافر الأعلاف العضوية أو التي يتم تحويلها، فمن الضروري توفير إمكانية للمشغلين المتضررين لإطعام الماشية بأعلاف غير عضوية.

(9) بما أن بعض الأحداث مثل الزلازل أو الفيضانات قد تدمر جزئياً أراضي الرعي أو المياني التي تستخدمها الماشية في حيازة أو وحدة إنتاج، فمن الضروري توفير إمكانية للمشغلين المتضررين للإعفاء من الالتزام برعي الماشية، أو الاحتفاظ بها وفقاً لأقصى كثافة تخزين في المياني والحد الأدنى من المساحات للمناطق الداخلية والخارجية كما هو منصوص عليه في قانون تنفيذي تم اعتماده وفقاً للمادة (3) 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848.

(10) بما أن بعض الأحداث المناخية المتطرفة مثل الجفاف الشديد أو الفيضانات قد تقلل بشكل كبير من توافر الأعلاف العضوية الخشنة أو الأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج، فمن الضروري توفير إمكانية للمشغلين المتضررين لتقليل نسبة المادة الجافة في الحصص اليومية للابقار والأغنام والماعز والخيول، شريطة تلبية الاحتياجات الغذائية للحيوانات في مراحل نموها المختلفة.

(11) بما أن بعض الأحداث الأخرى غير الظروف المناخية مثل الحرائق أو الزلازل قد تقلل بشكل كبير من توافر الرحيق وحبوب اللقاح للنحل، فمن الضروري توفير إمكانية تغذية خلايا النحل بالعسل العضوي أو حبوب اللقاح العضوية أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي، حيث يكون بقاء الخلية مهدداً.

(12) نظراً لأن بعض الأحداث مثل الظروف المناخية القاسية أو الحرائق أو الزلازل قد تقلل بشكل كبير من مصادر الرحيق وحبوب اللقاح في مناطق معينة، فمن الضروري توفير إمكانية للمشغلين المتضررين لنقل خلايا النحل إلى مناطق قد لا تتكون أساساً من محاصيل منتجة عضويًا، أو من نباتات عفوية أو غابات أو محاصيل غير مُدارة عضويًا يتم معالجتها فقط بأساليب ذات تأثير بيئي منخفض، حيث يكون بقاء الخلية مهدداً.

(13) عندما يحدث معدل وفيات مرتفع لحيوانات الاستزراع المائي في وحدة حيازة أو إنتاج ولا يستطيع المشغلون الوصول إلى حيوانات الاستزراع المائي العضوية لتجديده أو إعادة تكوين مخزونهم، فمن الضروري توفير إمكانية استخدام حيوانات الاستزراع المائي غير العضوية لهؤلاء المشغلين في ظل ظروف محددة.

(14) عندما تؤثر ظروف كارثية معينة سلباً على الحالة الصحية للعنب العضوي، فمن الضروري توفير إمكانية لصانعي النبيذ المتضررين لاستخدام كمية من ثاني أكسيد الكبريت أكثر من الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون التنفيذي المعتمد وفقاً للمادة (9) 24 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، ولكن في أي حال لا تتجاوز الكمية القصوى المنصوص عليها في الجزء ب من الملحق الأول لللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) (2) 2019/934 للحصول على منتج نهائي مماثل.

(15) من أجل الشفافية والضوابط، من الضروري تبادل المعلومات المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة بطريقة متناسقة بين الدول الأعضاء والمفوضية عبر نظام حاسوبي.

(16) من الضروري ضمان امتثال الجهات التي مُنحت استثناءات لشروط هذه الاستثناءات. ولأغراض الرقابة، ينبغي على هذه الجهات الاحتفاظ بوثائق تثبت حصولها على استثناءات معينة ذات صلة بأنشطتها، والتزامها بالشروط المتعلقة بها.

(17) حرصاً على الوضوح واليقين القانوني، ينبغي أن يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تطبيقه.

(الاتحاد الأوروبي) 2018/848

وقد اعتمدت هذه اللائحة:

المادة 1

إدراك الظروف الكارثية

1. لأغراض قواعد الإنتاج الاستثنائية المشار إليها في المادة (1) 22 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، لكي يُعتبر الوضع ظرفاً كارثياً ناتجاً عن "حدث مناخي معاكس" أو "أمراض حيوانية" أو "حادث بيئي" أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، وكذلك أي وضع مماثل، يجب الاعتراف به كظرف كارثي من خلال قرار رسمي صادر عن الدولة العضو التي يحدث فيها الوضع.

(2) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/934 الصادرة في 12 مارس 2019 والمكملة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بمناطق زراعة العنب حيث يمكن زيادة نسبة الكحول، والممارسات والقيود المطبقة على إنتاج وحفظ منتجات العنب، والحد الأدنى لنسبة الكحول للمنتجات الثانوية والتخلص منها، ونشر ملفات المنظمة الدولية للكريمة والنبيذ (OIV) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي) 2019. 7.6. 149. ل.ص. 1).

2. بناءً على ما إذا كانت الظروف الكارثية تؤثر على منطقة معينة أو على مشغل فردي، فإن القرار الرسمي الصادر بموجب الفقرة 1 يشير إلى المنطقة أو المشغل المعني.

المادة 2

شروط الاستثناءات

1. بعد القرار الرسمي المشار إليه في المادة 1، يجوز للسلطات المختصة، عند تحديد المشغلين المتضررين في المنطقة المعنية أو بناءً على طلب من المشغل المعني، منح الاستثناءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 والشروط المتعلقة بها، شريطة أن تنطبق تلك الاستثناءات والشروط:

(أ) لفترة محدودة لا تتجاوز ما هو ضروري، وفي أي حال من الأحوال لا تتجاوز 12 شهرًا، للاستمرار أو إعادة البدء الإنتاج العضوي كما تم تنفيذه قبل تاريخ تطبيق تلك الاستثناءات؛

(ب) فيما يتعلق بأنواع الإنتاج المتأثرة تحديداً، أو، عند الاقتضاء، بقطع الأراضي؛ و(ج) لجميع المشغلين العضويين المعنيين المتأثرين في المنطقة المعنية، أو للمشغل الفردي المعني فقط، حسب الحالة.

ربما.

2. لا يؤثر تطبيق الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1 على صلاحية الشهادات المشار إليها في المادة 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 خلال الفترة التي تسري فيها الاستثناءات، شريطة أن يفي المشغل أو المشغلون المعنيون بالشروط التي تم بموجبها منح الاستثناءات.

المادة 3

استثناءات محددة من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

1. على سبيل الاستثناء من البند 1.8.1 من الجزء الأول من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، بالنسبة لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، يجوز استخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية عندما لا يكون استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية أو في عملية التحويل ممكنًا، شريطة الالتزام بالبند 1.8.5.3 من الجزء الأول من ذلك الملحق، وعند الاقتضاء، الالتزام بالمطلبات المنصوص عليها في البند 1.7 من الجزء الأول من ذلك الملحق.

2. على سبيل الاستثناء من البند 1.3.1 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجوز تجديد القطيع أو إعادة تكوينه بحيوانات غير عضوية في حالة ارتفاع معدل نفوق الحيوانات وعندما لا تتوفر الحيوانات التي تربي عضويًا، شريطة الالتزام بفتترات التحويل المحددة في البند 1.2.2 من الجزء الثاني من ذلك الملحق الثاني.

ينطبق البند الفرعي الأول مع مراعاة الاختلافات الطفيفة على إنتاج النحل والحشرات الأخرى.

3. على سبيل الاستثناء من البند 1.4.1 (ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، يجوز تغذية الماشية بأعلاف غير عضوية بدلاً من الأعلاف العضوية أو الأعلاف قيد التحويل، عندما يتم فقدان إنتاج الأعلاف أو فرض قيود.

4. على سبيل الاستثناء من البنود 1.4.2.1 و 1.6.3 و 1.6.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، عندما تتأثر وحدة إنتاج الماشية، يجوز تعديل الرعي على الأراضي العضوية، وكثافة التخزين في المباني، والحد الأدنى من المساحات للمناطق الداخلية والخارجية كما هو منصوص عليه في قانون تنفيذي تم اعتماده وفقًا للمادة (3) 14 من تلك اللائحة.

5. على سبيل الاستثناء من البند 1.9.1.1 (و) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، عندما يتم فقدان إنتاج الأعلاف أو عندما يتم فرض قيود، يجوز تخفيض النسبة المئوية للمادة الجافة المكونة من العلف الخشن أو العلف الطازج أو المجفف أو السيلاج في الحصى اليومية، شريطة تلبية الاحتياجات الغذائية للحيوان في مختلف مراحل نموه.

6. على سبيل الاستثناء من البند 1.9.6.2 (ب) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، عندما يكون بقاء الخلية مهددًا لأسباب أخرى غير الظروف المناخية، يجوز تغذية خلايا النحل بالعسل العضوي أو حبوب اللقاح العضوية أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

7. على سبيل الاستثناء من البندين 1.9.6.5 (أ) و (ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، حيث يكون بقاء الخلية مهددًا، يجوز نقل خلايا النحل إلى مناطق لا تحترم أحكام وضع المناحل.

8. على سبيل الاستثناء من البند 3.1.2.1 (أ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني للاتحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 يجوز تجديد أو إعادة تكوين مخزون الاستزراع المائي بحيوانات الاستزراع المائي غير العضوية في حالة ارتفاع معدل وفيات حيوانات الاستزراع المائي وعندما لا تتوفر الحيوانات التي تربي عضويًا، شريطة أن تتم إدارة الثلثين الأخيرين من مدة دورة الإنتاج بموجب الإدارة العضوية.

9. على سبيل الاستثناء من القانون التنفيذي المعتمد وفقًا للمادة (9) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 والذي يحدد على وجه الخصوص شروط استخدام المنتجات والمواد المصرح بها في الإنتاج العضوي، يجوز استخدام ثاني أكسيد الكبريت في صناعة منتجات قطاع التبييض، حتى الحد الأقصى للمحتوى المنصوص عليه في الجزء ب من الملحق الأول للاتحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2019/934 عندما يلزم الوضع الصحي للجنب العضوي صانع التبييض باستخدام كمية أكبر من ثاني أكسيد الكبريت مقارنة بالسنوات السابقة للحصول على منتج نهائي مماثل.

المادة 4

المراقبة والإبلاغ

1. يتعين على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى على الفور بالاستثناءات التي منحتها سلطاتها المختصة وفقًا لهذا النظام عبر نظام حاسوبي توفره المفوضية والذي يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات.

2. يجب على أي مشغل تنطبق عليه الاستثناءات الممنوحة الاحتفاظ بالأدلة الوثائقية المتعلقة بالاستثناءات الممنوحة بالإضافة إلى الأدلة الوثائقية على استخدام تلك الاستثناءات خلال الفترة التي تنطبق فيها تلك الاستثناءات.

3. تتولى السلطات المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة التابعة للدول الأعضاء، التحقق من امتثال المشغلين لشروط الاستثناءات الممنوحة.

المادة 5

بدء النفاذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم العشرين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يسري هذا القرار اعتباراً من 1 يناير 2022.

يكون هذا النظام ملزماً بكامله وقابلًا للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

تم إنجازه في بروكسل، 24 سبتمبر 2020.

للمفوضية

الرئيس

أورسولا فون دير لاين